حرام وكيف يتصدق بما لا يملكه وقد ذهب جماعة
الى ان ذلك غير جايز لانه حرام وحكى عن الفضيل
انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجهه
رماهما بين الجاره وقال لا اتصدق الا بطيب ولا
ارضى لغيري الا ما ارضاه لنفسي فيقول نعم له وجه
واحتمال ولكنا اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس
اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق
بالشاة المصليه التي قدمت اليه فكلمته انها حرام اذ
قال اطعموها الاساري ولما نزل قوله تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
كذبه المشركون وقالوا للصديق رضي الله عنه الا
ترون ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطر
ابوبكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما حقق الله صدقه جاء ابوبكر بما فامر بهم به
فقال عليه السلام هذا اسحت فتصدق به ففرح
المومنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه كفرا فلم
يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي
والا فالاجر لي وسئل الحسن عن قوت الخال وما
يوخذ منه بعد تفريق الجيش فقال يتصدق به
وروي ان رجلا سولت له نفسه فعل كما تبنه دنانير

من الغنيمة

من الغنيمة ثم اتى اميره ليرده عليه فابى ان يقبضها
وقال تفرق الناس فابى معاويه ان يقبضها فراجعه
السماك فاخبره خبره فقال ادفع الى معاويه خمسه
وتصدق بما بقي فبلغ معاويه قوله فتلهف اذ لم يخطر
له ذلك ببال وقد ذهب احمد بن حنبل والحارث
المحاسبي وجماعة من الورعين الى غير ذلك واما
القياس وهو ان يقال ان هذا المال مردد بين ان
يضيع وبين ان ينصرف الى خير اذ وقع الياس من
مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير اولى من القائه في
البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على التقسا وعلى
المالك ولم يحصل له منه فايده واذا رميناه في يد
الفقير يدعو لمالكه فحصلنا للمالك بركة دعايه وحصل
للفقير سد حاجة وحصول الاجر لمالكه بغير اختياره
في التصدق ولا ينبغي ان ينكر فان في الخبر الصحيح ان
للزارع والغارس اجرا بما يصيبه الناس والطيور من
ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره واما قول القايل
لا يتصدق الا بالطيب فذلك ايضا اذا طلبنا الاجر
لانفسنا ونحن الان نطلب الخلاص لانفسنا لا الاجر
وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا
جانب التصدق على جانب التضييع وقول القايل لا
نرضا لغيرنا الا ما نرضاه لانفسنا فهو كذلك وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)